

تحقيق قول الحنفية في إفادة الامر المطلق للفور أو التراخي

م. د. سلمان عبود يحيى الجبوري
كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، علم الإنسان بالقلم، علمه ما لا يعلم، منحه العقل، فجعله شاهداً بوجدانيته، متعرفاً لمراده ومستتبطاً لأحكامه، والصلاة والسلام على صفة خلقه ومبين شرعه وأحكامه، الناطق بالحق والصادق بالوعد أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد: فمما تعارف عليه الباحثون وطلبة العلم أن أقوال المذاهب لا تؤخذ إلا من مصادرها المعتبرة كي لا ينسب إليهم مالم يقولوا، وقد وجدت في بعض كتب أصول الفقه لجمهور الأصوليين أنها تنسب إلى الحنفية قولاً غير القول المعتمد في مذهبهم في مسألة اقتضاء الأمر المطلق للفور أو التراخي، وللوقوف على حقيقة قولهم اخترت هذا البحث وأسميته: (تحقيق قول الحنفية في إفادة الأمر المطلق للفور أو التراخي)، وقد اعتمدت على المراجع المعتبرة عند الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين، وكذلك مراجع جمهور الأصوليين .

وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه نافعاً لي ولطلبة العلم ومنه تعالى التوفيق والسداد وعليه التكلان، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة وتمهيد ومختومة بخاتمة، فكانت الخطة كالاتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختاري إياه والمصادر التي اعتمدتها .

والتمهيد: ذكرت فيه طريقة الحنفية في التأليف في أصول الفقه •
وأما المبحث الأول: فقد ذكرت فيه منشأ الخلاف في قول الحنفية في هذه
المسألة •

وفي المبحث الثاني: ذكرت مذهب الحنفية في هذه المسألة •
والثالث: ذكرت فيه بعضاً من الفروع الفقهية الخلافية المبنية على الخلاف في
هذه المسألة وجاءت الخاتمة لأذكر فيها النتائج التي ظهرت لي خلال هذا البحث •
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

التمهيد: طريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه^(١)

تقوم هذه الطريقة على استنباط القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية،
فالأصول عندهم مقررة للفروع وليست حاكمة عليها، وإذا ترتب على القاعدة
مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، فهي طريقة عملية لانظرية فهم
يعمدون إلى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ويصنفونها إلى مجاميع
يوحد بينها التشابه، ثم يستنبطون منها القواعد والضوابط التي ظنوا أن أئمة
المذهب قد ساروا عليها في اجتهادهم واتبعوها في تفريع المسائل وإبداء
الحكم، ولهذا كثرت الفروع الفقهية في مصنفاتهم^(٢)، وفي هذا يقول العلامة ابن
خلدون: (ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب
المتكلمون أيضاً إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة
منها والشواهد، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت
الفقهية والنقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن)^(١)، ولتوضيح هذه الطريقة

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥، رفع الحاجب لابن السبكي ٢١٣/١، الوصول إلى قواعد الأصول

للمرتاشي ص ٣٤٣، البحر المحيط: ٨/١، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم

زيدان ص ١٧١، أصول الفقه للدكتور الزلمي ص ٩، ومن طرق التأليف الأخرى: طريقة المتكلمين،

وطريقة المتأخرين، وطريقة المقاصد، وللوقوف على خصائص كل طريقة ينظر المصادر المتقدمة

(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٩٨، الشافي على أصول الشاشي ص ٢٠، أصول الفقه

الإسلامي للدكتور أحمد فراح ص ٢٣ وما بعدها •

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥

العملية نبسط بعض الأمثلة من كتب الحنفية^(٢): ذكر إن الإمام أبا حنيفة سئل عن له مال أيجح به أم يتزوج؟ قال: بل يجح به، قيل: هذا دليل على أن الوجوب عنده على الفور^(٣)، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (لو نذر إن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء، وكذا لو نذر أن يصوم شهراً)^(٤)، ويفهم من قوله: أن الأمر المطلق عن الوقت يجب على التراخي، والكثير من الأمثلة مبسطة في مصنفاتهم •

المبحث الأول: منشأ اختلاف قول الحنفية في إفادة الأمر المطلق للفور^(٥) أو التراخي^(٦)

يمكن القول إن طريقة الحنفية في تعديد قواعد أصول الفقه إنهم يضعون القاعدة الأصولية وفقاً لما نقل عن أئمتهم في الفروع الفقهية، ومن الفروع الفقهية التي بُنيت عليها مسألة الأمر المطلق هل يفيد الفور أو التراخي؟ هي مسألة وجوب

(٢) من أهم الكتب التي صنفت على طريقة الحنفية:

١. كتاب في الأصول للإمام الكرخي (ت ٣٤٠هـ) وهو مطبوع
٢. أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) المسمى الفصول في الأصول وهو مطبوع ومحقق •
٣. تقويم الأدلة لأبي زيد ألدبوسي (٤٣٠هـ) وهو مطبوع •
٤. تأسيس النظر للدبوسي وهو مطبوع •
٥. أصول البز دوي (ت ٤٨٣هـ) وعليه شرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) مطبوعان •
٦. أصول السر خسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) مطبوع •
٧. ومن كتب المتأخرين: المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) مطبوع مع شروح له عدة، وهناك كتب أخرى كثيرة سوى ما ذكرنا •
- (٣) قاله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، ينظر كشف الاسرار ١٦٦/٢
- (٤) نقل قوله هذا السرخسي في أصوله، ينظر أصول السرخسي ٢٦/١
- (٥) المراد بالفور: انه على المكلف المبادرة بالإمتثال دون تأخير عند سماع الأمر مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذاً في ذلك •
- (٦) المراد بالتراخي: انه ليس على المكلف المبادرة الى أداء المكلف به، وهو مخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف، وان شاء أخره الى وقت آخر مع ظنه على أدائه في ذلك الوقت، ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ص ٣٢٣

الحج على المستطيع ، هل يجب فوراً أو متراخياً؟ ومما يؤيد هذا الإبتداء ماروي عن الإمام أبي حنيفة ، انه سُئل عن له مال أيجح به أم يتزوج؟ فقال: بل يجح به، فقال أتباعه: هذا يدل على أن الوجوب عنده للفور (١) .

وقد اختلف ائمة الحنفية في مسألة وجوب الحج على قولين :

الأول: إنه يجب على الفور وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف (٢) .

الثاني: انه يجب على التراخي، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني (٣) .

ولسنا بحاجة لبسط أدلة أئمة الحنفية في دلالة صيغة افعل المطلقة هل تدل على الفور أو التراخي (٤)؟ فليس فيها خلاف بينهم ، وسيأتي بيانها لاحقاً، ولما تقدم من أقوال الأئمة ، جاء المقلدون من بعدهم فتمسكوا بأقوالهم وقعدوا القواعد الأصولية على ضوء فهمهم منها، ومن هنا نشأ الخلاف .

يقول البدخشي (٥): (انه لما جعل أبو يوسف وجوب الحج مضيقاً فهم الكرخي أن الأمر عنده للفور) (٦) ، ويقول الاسنوي: (ومنشأ الخلاف في هذه المسألة كلامهم في الحج) (٧) ، وقال الإمام الجصاص في أصوله: (وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي

(١) سبق تخريج هذا القول في هامش (١)

(٢) ينظر أقوال الحنفية مع أدلتهم في: أصول الجصاص ١٠٣/٢ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، وممن ذهب إلى الفور من جمهور الأصوليين: المالكية والحنابلة والظاهرية، ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٢، المغني ٣/١٧٤

(٣) وممن ذهب إلى التراخي من الأصوليين: المالكية في رواية، وبه قال الشافعية، ينظر: المصادر السابقة . وينظر: المهذب ١/١٦٦ .

(٤) يعود الخلاف في الفور والتراخي بين الأصوليين إلى ورود صيغة الأمر تارة مستعملة في الفور كالأمر

بالإيمان، وتارة مستعملة في التراخي كالأمر بالحج، ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور الزلمي ص ١١٢ (٥) البدخشي: محمد البدخشي، منطقي أصولي، له مؤلفات ، منها (منهاج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي) في أصول الفقه، وحاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق، وفاته سنة ٩٩٢ هـ بدمشق، ينظر: معجم المؤلفين ٩/٩٩ .

(٦) ينظر: شرح البدخشي ٢/٣٨٠

(٧) ينظر: نهاية السؤل ٢/٣٨٣ ، والاسنوي: جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (٤/٧٠٤

٧٧٢ هـ)، فقيه أصولي من علماء العربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمانه، له مصنفات، منها:

(المبهمات على الروضة) في الفقه، (الأشباه والنظائر) في القواعد الفقهية، وله في الأصول: (نهاية السؤل

شرح منهاج الوصول للبيضاوي)، و(التمهيد) وغيرها، ينظر: موسوعة الأعلام ٨/٣٠٧ .

رحمه الله تعالى يحكي ذلك عن أصحابنا، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج أنه على الفور على من استطاع إليه سبيلاً وأنه لا يسعه تأخيره^(١)، ومعنى هذا أن أبا الحسن الكرخي^(٢) قد فهم من الفرع الفقهي المتقدم أن الأمر يفيد الفور وتابعه واستدل له تلميذه الجصاص^(٣)، ويؤيد هذا الفهم ما قاله السعد التفتازاني^(٤):

(٠٠٠) ويصير مضيقاً عليه (أي الحج) ليس بناءً على اختلافهما في أن الأمر المطلق عن الوقت يوجب الفور عند أبي يوسف فأوجب الحج مضيقاً بناءً عليه، ولا يوجبه عند محمد فأوجب الحج موسعاً بناءً عليه كما ذهب إليه بعض المشايخ كالكرخي) ويكتمل قصدنا في المبحث بذكر ما قاله الإمام السرخسي إذ يقول: (ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف المشهور بين أصحابنا في الحج أنه على الفور أم على التراخي، وعندني هذا غلط من قائله، فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل مؤقت بأشهر الحج)^(٥)، ويتدقيق قول الإمام السرخسي انه قصد ب(أصحابنا الأولى): الكرخي والجصاص فقد شاع عنهما قولهما بفورية الأمر المطلق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فانه قد غلط من ذهب الى هذا البناء والصحيح أن مسألة الحج ليست هي الأساس في البناء وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية، ويؤيده ما ذكرناه من أقوال الأئمة التي تقدمت وكذلك قول البدخشي:

(١) ينظر: أصول الجصاص ١٠٣/٢، والجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، يعرف بالجصاص صاحب أبي الحسن الكرخي ولد سنة (٣٠٥)، ومات سنة (٣٧٠هـ) واليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة، ومن مؤلفاته، الفصول في الأصول، ينظر: الفتح المبين ٢٠٥٢٠٣/١

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، من كرخ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، كان كثير الصوم والصلاة صابراً، صنّف المختصر، والجامع الكبير والصغير، ولد (٢٦٠هـ) وت (٣٤٠هـ)، تاج التراجم ١١٢

(٣) ذهب الجصاص الى الفور في مقتضى الأمر المطلق متابعاً لشيخه الكرخي وسيأتي بيان هذا في المبحث القادم وينظر: أصول الجصاص: ١٠٣/٢

(٤) السعد هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني العلامة، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق، من تصانيفه (شرح العضد)، و(شرح التلخيص)، و(التلويح على التنقيح) في أصول الفقه، توفي سنة (٧٩١هـ) بسمرقند. ينظر: طبقات المفسرين ٣١٩/٢، وينظر: شرح التلويح: ٣٣٠/٢

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢٨/١

(عند عامة مشايخنا، انه (الأمر المطلق) لا يوجب الفور اتفاقاً بيناً، وأن مسالة الحج مبتدأة^(١))

وتأسيساً على ما ذكرنا نخلص الى القول أن جميع أصولي الحنفية سوى الكرخي والجصاص يخرجون مسالة الحج من محل الخلاف ، وإن إدخالها في محل النزاع وهم في الفهم اقتصر على الأستاذ وتابعه تلميذه لذا شاع عنهما مخالفة جمهور الحنفية، والذي ذكرناه هو الصواب والله اعلم، فعند النظر الى ما استدل به الأئمة على فورية الحج او تراخيه نجد أن ليس لهم تعرض الى مقتضى صيغة افعل بالنسبة الى مدلولها على الزمن وهذا بيانه:

التكيف الفقهي لمسالة الحج عند أئمة الحنفية:

قال الإمام أبو يوسف الذي ذهب الى الفور في أداء الحج : (أشهر الحج من السنة الأولى بعد الإمكان متعين الأداء لأنه فرد في هذا الحكم لامزاحم له، وإنما يتحقق التعارض وينعدم التعيين باعتبار المزاحمة، ولا يدري انه هل يبقى الى السنة الثانية ليكون أشهر الحج منها من جملة عمره ام لا؟ ومعلوم أن المحتمل لا يعارض المتحقق، فإذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الشهور متعينة للأداء، فالتأخير عنها يكون تفويتاً كتأخير الصلاة عن الوقت، او الصوم عن الشهر، وهذا بخلاف الأمر المطلق فبالتأخير عن أول أوقات الإمكان لا يزول تمكنه من الأداء،)^(٢) ويفهم من كلام الإمام أبي يوسف أن القول بالفور بأداء الحج ليس من باب مقتضى صيغة افعل هل تدل على الفور او التراخي كما فهم من ذلك الإمام الكرخي، بل من باب الاحتياط في العبادة^(٣).

أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي ذهب الى التراخي في أداء الحج فيقول: (الحج فرض العمر ووقت أدائه أشهر الحج من سنة من سني العمر وهذا

(١) ينظر: شرح البدخشي/٢/٣٨٠، وقوله: مبتدأة، أي غير بنائية لاتستند الى قاعدة سابقة، والقول فيها إنما يعتمد على أدلة لاحت على ذهن من اجتهد فيها، وينظر: كشف الاسرار ١٦٦/٢

(٢) نقل قوله السرخسي في أصوله: ينظر أصول السرخسي ٢٩/١

(٣) ينظر: شرح التلويح ٢/٣٢٨، التقرير والتحبير ٢/٣٢٧

الوقت متكرر في عمر المخاطب فلا يجوز تعين أشهر الحج من السنة الأولى
الابدليل، والتأخير عنها لا يكون تقويتا بمنزلة تأخير رمضان وتأخير صوم الشهرين
في الكفارة ٠٠٠٠٠٠٠٠ الاترى انه متى أدى كان مؤديا للمأمور^(١)

فالذي نخلص إليه أن سبب الخلاف ليس هو اختلافهم في الأمر المطلق هل يفيد
الفور او التراخي؟ فكلهم يفيد التراخي، وأما مسألة الحج فهي مسألة مبتدأة وهم
فيها من بنى عليها القول بإفادة الأمر المطلق للفور^(٢)

المبحث الثاني: مذهب الحنفية في إفادة الأمر المطلق الفور أو التراخي .

قبل ذكر مذهب الحنفية، يجدر أن نذكر هنا ما نسب إليهم بعض الأصوليين
من الجمهور، لاعلى سبيل الحصر، ومنهم:

إمام الحرمين^(٣) قال: (فذهب طائفة الى إن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدار الى
الإمتثال وهذا معزي الى أبي حنيفة رحمه الله ومتبعيه)^(٤).

وقال الإمام الشيرازي^(٥) إنه يقتضي الفور، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة^(٦).

أما السمعاني^(٧) فقد قال: (٠٠٠) إنه على الفور، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة^(٨)
ونكتفي بما قاله صاحب الإبهاج^(٩) (الأمر لا يفيد الفور خلافاً للحنفية)^(١٠)، وعند
التدقيق والتحقيق في أصول الحنفية نجد أنهم انقسموا في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٩٠/١

(٢) ينظر بتصرف: شرح التلويح ٣٢٨/٢

(٣) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله الجويني، أعلم

المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، صنف في كل فن، توفي سنة ٤٧٨ هـ، ينظر: طبقات السبكي ٢٤٩/٣

(٤) ينظر: البرهان ١٦٨/١ مسألة ١٤٣

(٥) الإمام الشيرازي: الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، صنف التصانيف المفيدة، منها:

(المهذب في الفقه)، و(اللمع) في أصول الفقه، و(التبصرة)، ت: ٤٧٦ هـ، ببغداد، ينظر: وفيات الأعيان ٣١٠/١

(٦) ينظر: التبصرة ص ٥٣٠٢

(٧) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، العلامة الإمام المحدث الأصولي الشافعي، له مؤلفات

منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ينظر: الفتح المبين ٢٦٦/١

(٨) ينظر: قواطع الأدلة ص ١٢٩

(٩) صاحب الإبهاج: صنف الإبهاج الإمام علي بن عبد السبكي، ت: ٧٥٦ هـ، وولده عبد الوهاب، ت: ٧٧١ هـ.

(١٠) ينظر: الإبهاج ٥٨/٢، وينظر: المعتمد ١١١/١، شرح الكوكب المنير: ٥٢/٢، روضة الناظر: ١٠/٣

الأول: إنه يقتضي الفور، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وتبعه أبو بكر الجصاص ونسب الزجاجي^(١) الفور إلى الإمام أبي حنيفة^(٢)

ثم ساق الجصاص أدلة كثيرة لصحة ما ذهب إليه شيخه الكرخي، وزاد عليها من عنده ما يقوي مذهبهما، ومنها:

١. قال الجصاص: (وكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله تعالى يحكي ذلك) (إفادة الأمر الفور) عن أصحابنا، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج إنه على الفور على من استطاع إليه سبيلاً، وإنه لا يسعه تأخيره^(٣) ونقل شمس لأئمة السرخسي عن الكرخي قوله: (إنا استدللنا بتأخير رسول الله ﷺ الحج مع الإمكان على إن وقته موسع)^(٤)، ثم قال السرخسي: (وهذا منه إشارة إلى إن موجب مطلق الأمر على الفور حتى يقوم الدليل)^(٥).

وأجاب جمهور الحنفية: بأن مسألة الحج ليست محلاً للنزاع، وإنها مسألة مبتدأة، ويؤيد هذا قول البدخشي: (لما جعل أبو يوسف وجوب الحج مضيقاً فهم الكرخي أن الأمر عنده للفور ٠٠٠٠٠، وأن مسألة الحج مبتدأة غير مبنية على الفور أو غيره)^(٦)

٢. إنه قد ثبت أن الأمر على الوجوب بما قدمنا^(٧)، والفعل مراد من المأمور في الحال بدلالة إتفاق الجميع على أن فاعله فيها مؤد للواجب بالأمر، فإذا كان فعله في

(١) الزجاجي: أبو سهيل، درس على أبي الحسن الكرخي وأخذ عنه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، درس

عليه أبو بكر أحمد الرازي وفقهاء نيسابور، ت: ٤١٥هـ، ينظر: الفوائد البهية ص ٨١

(٢) نقل قول الزجاجي، السمرقندي في ميزان الأصول ١/٣٣٠، والنسفي في شرح المنار ١/٨٠، ولم أجد غيرهما من أصولي الحنفية من ذكر هذه النسبة، ولعلها تعود إلى البناء على مسألة الحج، والتي اعتبرها جمهور الحنفية إنها مسألة مبتدأة، وخارجة عن محل النزاع، ولهذا فإن هذه النسبة لم تشتهر في كتب الحنفية، ولو كان هذا القول مشهوراً وثابتاً عن الإمام أبي حنيفة، لذكره الجصاص في أصوله لتعزيز قول شيخه الكرخي، والذي تابعه الجصاص فيه .

(٣) ينظر: أصول الجصاص: ١٠٣/٢

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/٢٦

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه

(٦) ينظر: شرح البدخشي ٢/٣٨٠

(٧) اختلف الأصوليون في صيغة الأمر إذا تجردت، هل تدل على الوجوب، أم لا؟ على أقوال أهمها:

١. إنها تفيد الوجوب، وهو قول جمهور الأصوليين .

٢. إنها حقيقة في الذنب، وهو قول أبي هاشم من المعتزلة .

- الحال مراداً بالأمر صار بمنزلة قوله: إفعله في أول أحوال الإمكان فلزم فعله في الحال، واحتجنا في جواز التأخير إلى دلالة (١).
٣. إن من جعله على المهلة فقد أثبت تخيراً غير مذكور في لفظ الأمر، وغير جائز إثبات التأخير إلا بدلالة .
- ويرد على (٢)، (٣): إن صيغة إفعال تدل على مجرد الطلب، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت الأمور به، وأول الأوقات ليس بمتعين (٢).
- وفي هذا يقول الإمام الرازي: (والحق أنه موضوع لطلب الفعل، وهذا القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً) (٣).
٤. إن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا إنه على الفور، فوجب مثله في أوامر الله تعالى، لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه، وقد خاطبنا الله تعالى بالمتعارف من مخاطباتنا فيما بيننا (٤).
- ويمكن أن يرد عليه: إن هذا التخصيص فهم بالقرائن (٥).
- ونكتفي بهذه الأدلة، فأنها مبنوثة في كتب الأصوليين مع الاعتراض عليها (٦).

٣. إنها حقيقة في الوجوب، أو الندب، وقيل: هي بين الوجوب والندب، أو هي مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد، وقيل: التوقف فيها، للمزيد من أقوال العلماء، ينظر: الأحكام للأمدى ١٣٤/٢، البحر المحيط ٣٦٦/٢، ٣٧٠، إرشاد الفحول ص ٩٤، وغيرها .

(١) ينظر: أصول الجصاص ١٠٥/٢

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٨١/١، إرشاد الفحول ٢٥٩/١

(٣) ينظر: المحصول ٢١١/١

(٤) ينظر: أصول الجصاص ١٠٦/٢ وما بعدها

(٥) ينظر: التبصرة ص ٥٦

(٦) يمكن الإطلاع عليها مفصلاً في: التبصرة ص ٥٢ وما بعدها، وقواطع الأدلة ص ٢٦ وما بعدها

القول الثاني: إن الأمر المطلق يقتضي التراخي^(١)، وهو المختار عند جمهور الحنفية^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. ان صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع اهل اللغة، فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعية للأشياء، فقله: (إفعال) ليس فيها تعرض للوقت فكونها دالة علما للوراو التراخي خارج عن مدلوله^(٣).
٢. إن مدلول الصيغة طلب الفعل، والفور والتراخي خارجيان إلا ان الزمان من ضرورات حصول الفعل لأن الفعل لا يوجد من العباد إلا في زمان، والزمان الأول والثاني والثالث في صلاحيته للحصول واحد، فاستوت الأزمنة كلها وصار كما لو قيل: إفعال في أي زمان شئت، فيبقى تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان. (٤)

(١) ومرادهم بالتراخي: (ومعنى قولنا على التراخي أنه يجوز تأخيره عنه، وليس معناه إنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به لأن هذا ليس مذهب لأحد)، ينظر: كشف الأسرار ١٨٠/٢، وأوضح التفتازاني مرادهم فقال: (والصحيح من مذهب علماء الحنفية أنه للتراخي، إلا أن مرادهم بالتراخي عدم التقيد بالحال)، وأدق من أوضح ذلك صدر الشريعة، فقال: (على أن المراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقيد بالاستقبال، وذلك أن الأمر جاء للفور وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بقرينة، فعند الإطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي لضرورة عدم قرينة الفور لابدلالة الأمر) ينظر: التلويح ٢٠٢/١، ونخلص الى القول: إن الحنفية قالوا أنه على التراخي، وعبر بعضهم بقوله في المسألة: لا يفيد فوراً او تراخياً، وأن صيغة الأمر تدل على مطلق الطلب، أما الفور أو التراخي فيكون بالقرينة، ويبدو لي أن مرادهم واحد مع اختلافهم في التعبير.

وممن ذهب الى التراخي أيضاً جمهور الأصوليين: ينظر: قواطع الأدلة ص ٥٧، المستصفى ٩/٢، إحكام الفصول ص ١٠٢، المسودة ٢٥، المعتمد ١١١/١، إرشاد الفحول ١٤٦/١

(٢) ينظر: أصول البيزوي مع الكشف ٣٧٢/١، أصول السرخسي ٢٦/١، كشف الأسرار للنسفي ١١٣/١، تيسر

التحرير ٣٥٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ١٨١/٢.

(٤) ينظر كشف الأسرار ١٨١/٢.

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة جمهور الأصوليين القائلين بالتراخي في مدلول الأمر المطلق.^(٥)

مناقشة القولين وبيان القول الراجح:

١. ما نسبته الزجاجي للأمام ابي حنيفة فيه وهم، لأن هذه النسبة لو كانت مشهورة لوجدت في مدونات أصولي الحنفية، ولذكرها الجصاص في أصوله لتعزيز قول شيخه الكرخي، ويؤيد ما ذكرناه قول ابن برهان^(١): (الشافعي وأبو حنيفة لم ينقل عنهما قول، ولكن فروعهما تدل على ذلك)^(٢)، ويؤيده كذلك ما ذكره البدخشي: (عند عامة مشايخنا إنه (الأمر المطلق) لا يوجب الفور اتفاقا بينا)^(٣).

٢. أما قول الكرخي والجصاص بإفادة الأمر المطلق للفور فإنه تأسس على فرع فقهي وهو: فورية الحج وفيه وهم في الفهم من الإمام الكرخي بأن مقتضى الأمر المطلق الفور لاسيما أن كل أصولي الحنفية قالوا: بأن مسألة الحج خارجة عن محل النزاع^(٤).

فالذي يبدو لي راجحا من قولي الحنفية هو القول بأن مقتضى الأمر المطلق هو التراخي (وقد بينا مقصودهم من قولهم)، وذلك لقوة ما استدلوا به، فيكون مذهب الحنفية هو القول بالتراخي خلافا للكركي، والله تعالى الموفق.

المبحث الثالث: ثمرة الخلاف في إفادة الأمر المطلق، للفور أو التراخي:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الأصولية، فروع فقهية خلافية، منها:

(٥) ينظر للمزيد من أدلة الجمهور في: التبصرة ص ٥٢ وما بعدها، قواطع الأدلة ص ٢٦ وما بعدها، الأحكام للأمدى ٢/٤٤ وما بعدها، الإحكام لأبن حزم الظاهري ٣/٣٠٧ وما بعدها.

(١) ابن برهان: هو أحمد بن علي بن برهان، فقيه بغدادى (٤٧٩هـ-٥١٨هـ)، غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل في حل الإشكال، من تصانيفه: الوسيط، والبسيط، والوجيز، ينظر: الأعلام ١/١٧٣

(٢) نقل قوله صاحب التقرير والتحبير ٢/٣٤٧ وغيره.

(٣) ينظر شرح البدخشي ٢/٣٨٠.

(٤) ينظر أصول السرخسي ١/٣٠، وينظر شرح البدخشي ٢/٣٨٠، وينظر كشف الأسرار ٢/١٨١.

١. اختلافهم في حكم أداء الحج للمتمكن: هل هو على الفور أم على التراخي^(٥)

٢. اختلافهم في حكم أداء الزكاة:

اختلف الفقهاء فيمن ملك نصاب الزكاة، وحال عليه الحال، وتمكن من إخراجها، هل تجب عليه فوراً أم تراخياً؟ على قولين:

الأول: إنها تجب عليه على الفور، وهو قول الكرخي من الحنفية^(١)، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول: أن مقتضى الأمر الوارد في قوله تعالى: (واتوا الزكاة)^(٥)

يفيد الفور، وهذا قول الكرخي، فعنده مقتضى الأمر المطلق يفيد الفور.

أما القائلون بأنه لا يقتضي الفور، وقالوا هنا بأن أداء الزكاة واجب على الفور، فإنهم استدلوا بأدلة خارجية عدوها قرينة دالة على الفور فأوجبوه، والقرينة هي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الواجب ناجزاً أيضاً^(٦)

القول الثاني: إنها واجبة على التراخي، وبه قال أكثر الحنفية^(٧)، ودليلهم في ذلك: أن مطلق الأمر، (قوله تعالى: واتوا الزكاة)، لا يفيد الفور، فمقتضى قوله تعالى إنما يفيد التراخي^(٨).

٣. اختلف الفقهاء في وجوب أداء الدين إذا لم يحدد بأجل، ولم تقع المطالبة من

الدائن على قولين أيضاً كالمسائل السابقة.

^(٥) تقدم ذكر هذه المسألة في مبحث سابق، ينظر: (ص ٥) من هذا البحث، ونذكر هنا إن جمهور الحنفية أخرجوا هذه المسألة من محل الخلاف في مقتضى الأمر، واعتبروا الخلاف في هذه المسألة إنما يعود إلى أدلة لاحت إلى أئمتهم.

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢، شرح فتح القدير ١٥٥/٢

^(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٥٠٠/١

^(٣) ينظر: المهذب ١٤٠/١

^(٤) ينظر: المغني ٥٤١/٢

^(٥) سورة البقرة: ٤٣

^(٦) ينظر: مغني المحتاج ٤١٣/١، المغني ٥٤١/٢

^(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢

^(٨) ينظر: المصدر السابق نفسه

الخاتمة: بعد حمده جل ثنائه وتعظيم علي منه ونعمائه، فإنني أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها

في هذا البحث، وهي:

١. أن القواعد الأصولية عند الحنفية إنما تبنى على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، ولذا كثرت هذه الفروع في مصنفاتهم الأصولية .
٢. مانسب الى علماء الحنفية من القول: إن مقتضى الأمر يفيد الفور غير صحيح، و

- الصحيح من مذهبهم: إن الأمر يفيد التراخي وخالف الكرخي والجصاص .
٣. سبب مخالفة الكرخي وهم منه في بناء قوله على قول ابي يوسف في الحج: إنه يجب أدائه فوراً على المستطيع .
٤. لم يعد جمهور الحنفية مسألة الحج سبباً للخلاف في مقتضى الأمر، فكلهم يقول: أن مقتضى الأمر المطلق هو التراخي، وأن الخلاف في مسألة الحج إنما يعود الى أدلة خارجة عن مقتضى الصيغة لاحت لكل من مجتهدتهم .
٥. سبب خلاف الأصوليين في مقتضى صيغة الأمر المطلق (إفعل) ، يفيد الفور أو التراخي، هو ورود هذه الصيغة تارة مستعملة في الفور كالأمر بالإيمان، وتارة مستعملة في التراخي كالأمر بالحج .

المصادر:

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت : ٧٥٦هـ) ،
 وولده عبد الوهاب السبكي (ت : ٧٧١هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢. اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى الخن ،
 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣/٢٠٤ هـ ١٩٨٢ .
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام سليمان بن خلف الباجي ت
 : ٤٧٤هـ ، تحقيق : د. عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، ط ١/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .
٤. الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
 (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
٥. الأحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الحسن بن علي الآمدي ت : ٦٣١هـ
 ، دار الحديث ، مصر .
٦. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي
 الشوكاني ، ت: ١٢٥٠هـ ، تحقيق احمد عزو ، ط ٣، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
 ١٤٢٤هـ .
٧. أسباب اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى الزلمي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط ٢
 /١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

٨. أصول البزدوي ، المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول ، لعلي بن محمد البزدوي ، مطبعة جاويد بريس ، كرات
٩. أصول الجصاص ، لأحمد بن علي الشيرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
١٠. أصول السرخسي ، للإمام محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١/١٩٩٣م
١١. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد فراح حسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبع سنة ٢٠٠٤م .
١٢. أصول الفقه ، محمد الخضري ت ١٣٤٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة
١٣. أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد ، د. مصطفى الزلمي ، دار الخنساء ، ط ٥/١٩٩٦م
١٤. الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ت ١٣٩٦هـ)، طبع دار العلم للملايين ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، ط ١/٢٠٠٠م .
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني ، ت ٥٨٧هـ ، تقديم احمد مختار ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة
١٧. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ، ت ٤٧٨هـ ، تحقيق د . عبد العظيم الديب ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط ٢/١٩٩٠م
١٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ت ٨٧٩هـ ، مكتبة بغداد ، ١٩٦٢م
١٩. التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، شرحه وحققه د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١/١٩٨٠م
٢٠. التقرير والتحبير في شرح التحرير ، ابن أمير الحاج ت ٧٨٩هـ ، ط ١ ، بولاق ، ١٨٩٧م

٢١. تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمرير باد شاه الحنفي الخراساني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥١هـ
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٢٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، طبع عالم الكتب ، بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٩هـ ١٤١٩م .
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامه المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣/٨٠٤هـ
٢٥. الشافي على أصول أشاشي ، لنظام الدين أشاشي الحنفي ، تأليف د. ولي الدين بن محمد صالح الفرفور ، دار الفرفور ، دمشق ، ط ١/٢٠٠١م .
٢٦. شرح البدخشي منهاج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١/٢٠٠١م .
٢٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح ، سعد الدين بن مسعود التفتازاني الشافعي ، ت ٧٩٢هـ ، المكتبة التوقيفية ، مصر .
٢٨. شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول ، احمد بن إدريس القرافي ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، ط ١/٩٣٧م .
٢٩. شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ت ٨٦١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٢٠م .
٣٠. شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة ، تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين ألفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد حامد ألفتي ، ط ١/مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٣م .
٣١. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٣٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد

- البخاري (ت ٧٣٠) تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١،
١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٣٣. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ،
طبع هجر ، ط ٢/١٩٩٢م
٣٤. طبقات المفسرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي محمد
عمر ، مكتبة وهبة القاهرة ، ط ١/١٣٩٦هـ
٣٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، طبع محمد
أمين ، بيروت ، ط ٢/١٩٧٤م
٣٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي ، ت ١٣٠٤هـ ،
طبع الهند سنة ١٩٦٧م
٣٧. فواتح الرحموت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم
الثبوت في أصول الفقه ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ، تعليق إبراهيم
محمد رمضان ، دار الأرقم ، بيروت ، مطبوع بهامش المستصفي
٣٨. قواطع الأدلة ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن هيتو ،
ط ١/١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
٣٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، علاء الدين بن
محمد بن علي البعلي ، ت ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد ألفقي ، مطبعة السنة
المحمدية ، مصر ، ١٩٦٥م
٤٠. اللمع في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبع دار
الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٤١. المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر الفخر الرازي ، ت ٦٠٦هـ ،
تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط ١/١٩٩٩م .
٤٢. المستصفي من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، تعليق إبراهيم محمد
رمضان ، وبذيله فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، دار الأرقم ، بيروت .

٤٣. المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفها : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٢ هـ ، شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام ، ت ٦٨٢ هـ ، تقي الدين احمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨ هـ ، بيضا : احمد بن محمد بن احمد الحراني ت ٧٤٥ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤٤. المعتمد في أصول الفقه ، لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت ٤٣٦ هـ ، تحقيق محمد حمد الله ، دمشق ، ١٩٦٥ م .
٤٥. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبع أحمد عبيد، دمشق .
٤٦. المغني ، لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، د . عبد الفتاح الحلو ، طبع هجر ، القاهرة ، ط ١٤١٠/٢ هـ .
٤٧. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧ هـ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ .
٤٨. مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد ، تحقيق د . عبدالواحد وافي ، دار نهضة مصر ، ط ٢ .
٤٩. المهذب في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .
٥٠. ميزان الأصول في نتائج العقول ، لمحمد بن احمد السمرقندي ، تحقيق د . عبد الملك السعدي ، طبع وزارة الأوقاف العراقية ، ط ١٤٠٧/١ هـ .
٥١. نهاية السؤل ، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ / ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .
٥٢. الوجيز في أصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، الدار العربية للطباعة ، ط ١٣٩٧/٦ هـ ١٩٧٧ م .
٥٣. الوصول الى قواعد الأصول للإمام محمد بن عبد الخطيب التمرتاشي الغزي (حياً ١٠٠٧ هـ)، تحقيق الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ ١٩٦٢ م .

٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ،
ت٦١٨ هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م